

131 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة الزبيدي
رحمه الله تعالى في كتاب التجريد الصريح باحاديث الجامع الصحيح - 00:00:00

كتاب المساقات واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب في الشرب عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اوتني النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم - 00:00:19

والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ؟ قال ما كنت لاوثر بفضلني منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اشهد ان لا الله الا الله وحده - 00:00:37

المساقاة والمساقاة يراد بها ان يدفع صاحب الارض الى شخص - 00:00:57

ما فرضه ويعطيه مثلاً الفرس من نخل او نحوه او يكون فيها النخل ويتولى شؤونها من سقي ورعايتها وعناءة واهتمام وكل ما يحتاج اليها حتى يخرج الشمر حتى يخرج الشمر ويكون للعامل - 00:01:26

دوز من هذا الثمر يتفق عليه. أما النصف او الثلث او بحسب ما يكون عليه الاتفاق والباقي يكون لصاحب الارض هذا من يسر الشريعة لأن الانسان قد يكون عنده ارض وفيها نخل ولكنه لا يحسن مثلا ان يعمل فيها او لا - 00:01:58

وقتا ان يعمل فيها او يكون مثلا كبير سن لا يستطيع ان يعمل فيها او له مصالح اخرى مثلا ويكون ايضا اخر لا يملك ارضا لكنه يحسن الفلاحة وعنه قوة ونشاط ان يقوم بهذا - 00:02:30

الاتفاق بينهما وقد مر معنا في الترجمة - 00:02:51

اه السابقة في كتاب المزارعة بالشطر ونحوه. واورد حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشرط ما يخرج منها. من ثمر او زرع وقد قال الامام اين القيم رحمة الله تعالى في كتابه زاد في كتابه زاد المعاد قال وفي قصة - 00:13:03

دليل على جواز المساقات والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر او زرع فانه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر واستمر على ذلك الى حين وفاته ولم ينسخه البتة واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه - 00:03:44

وليس من المؤازرة بل من باب المشاركة ونظير المضاربة سواء انتهى كلامه رحمة الله تعالى قال باب في الشرب بكسر الشين. باب في السرب. ومن دأء الماء هذا تتمة له من الاصل . ومن دأء صدقة الماء وهنته ووصيته حائزة - 17:04:00

وكلم ايضا نصيـب من الماء وهذه الترجمة عقدها رحـمه الله تعالى - 00:04:52

لبيان ان الماء لا يملك. والماء كما ذكر اهل العلم على اقسام المياه العامة مياه الانهار ونحو ذلك فهذه كل يأخذ منها حاجته ونصلبه وهنالك صياغة الایات التـ بحفرها مثلا الانسا: فـ سـيـانـهـ وـفـ اـرـضـهـ فـهـذـهـ مـاـهـاـ منـ 00:55:26

لـ لكن كما سيأتي معنا لا يجوز ان يمنع فضل الماء عن الماشية وعمن احتاج الى الشرب من الناس لا يجوز له ان يمنع ذلك. وهناك

نوعان اخر من المال ما الذي بحوزة الانسان في اداء او في وعاء فهذا ملك له. فهذا ملك له - 00:05:58

اورد حديث سهل رضي الله عنه سهل ابن سعد رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم. والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ - 00:06:27

قال ما كنت لاوثر بفضلني منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه فاعطاه ووجه الشاهد من منه للترجمة ان اه جواز قسم الماء جواز قسم الماء وانه لا يملك نعم. قال رحمه الله تعالى عن انس بن مالك رضي الله - 00:06:52

انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داج وهي في دار وشيب لبنتها بماء من البئر التي في داري فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعط. فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر فشرب منه - 00:07:22

حتى اذا نزع القدر من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك. فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمان فالايمن - 00:07:42

نعم اه تصحیح العبارة التي مضت يعني جواز قسم الماء وانه يملك وانه يملك لأن هذا النوع الاخير الذي ذكرته من من اقسام المياه الماء الذي في حوزة الانسان يملكه. يملكه اه اه يقسمه كيف - 00:08:02

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم استأذن في هذا الغلام في ان يعطيه الاشياخ الذين على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤثر احدا بفضل آآ النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. ثم اورد رحمه الله - 00:08:22

حديث انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن والمراد بالشاة الداجن التي في البيوت وتتألف الناس في بيوتهم ومعهم يقال لها شاة داجن - 00:08:42

وقال وهي في دار وشيب لبنتها بماء شيبة اي خلط بماء من البئر التي في داري فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر فشرب منه حتى اذا نزع القدر من فيه وعلى يساره - 00:09:02

ابو بكر وعن يمينه اعرابي. فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعطه ابا بكر يا رسول الله اعطي ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمان الايمان. وهو بمعنى الذي - 00:09:24

قبله ووجه الدلالة منه كالذي قبله. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 00:09:44

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ. نعم. وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به فضل الكلأ. قال باب من قال ان صاحب الماء احق بالمال حتى - 00:10:04

يروي او يروي قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ليمعن به الكلأ. والمراد بالكلى العشب الذي ترعاه الماشية. والمراد ان - 00:10:24

اذا كان الى جنب بستان الانسان مثلا عشب في الارض. وجاءت الماشية ترعاها. ومن المعلوم ان الماشية اذا رعت العشب احتاجت الى الماء. احتاجت الى الماء. فيقول عليه الصلاة والسلام لا - 00:10:44

لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلل. اذا منع هذه الماشية من ان تشرب وهي تأتي من مكان بعيد تتضرر بذلك لانها تحتاج الى الماء بعد الاكل. فإذا منها تضررت. فإذا كان سيمعنها معنى ذلك ان صاحب الماشية - 00:11:04

لن يأتي بها الى هذا العشب والى هذا المرعى. فيكون في منع الماء من الكلل يكون في منعه للماء من الكلل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلام لان ان منعها الماء الذي هو - 00:11:24

فضل الماء لم يأتي الراعي بغيره الى هذا العشب القريب من بستانه. والذي بعده انا لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به فضل الكلأ. لمنعوا به فضل الكلى. والسبب في ذلك كما قدمت ان - 00:11:44

فإذا أكلت العشب وشبعت احتاجت الماء. وإذا كان ما مراها بعيد وشبعت ولم تجد الماء تتضرر فإذا منع الماء منعه للماء يعد منعا ايضا للكلى يعد منعا للكلى فجاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك قال لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ. وهذا يدل -

يدل على وجوب بذل الماء للماشية بذل فظل الماء للماشية. وانه يحرم عليه ان يمنعها الماء. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الخصومة في البئر والقضاء فيها عن عبد الله - 00:12:34

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقطع بها مال امرى مسلم هو عليها فاجر اتقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية - 00:13:00

فجاء الاشعث فقال ما يحدكم ابو عبدالرحمن؟ في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك شهودك قلت ما لي شهود؟ قال فيميته قلت يا رسول الله اذا يحلف ذكر - 00:13:20

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله عز وجل ذلك تصديقا له. قال باب الخصومة في البئر والقضاء فيه الخصومة في البئر اي بيان ما يتعلق آآ الخصومة في البئر والقضاء فيه اي الحكم فيه - 00:13:40

الحكم فيه اذا وقعت خصومة في بئر كيف تكون آآ او كيف يكون الحكم في ذلك واورد حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين - 00:14:00

يقطع بها مال امرى مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهذي يمين فاجرة. يحلف كاذبا ليقطع بئرا او ارضا او ملكا للغير بغير حق. هذى فاجرة من لقي الله بمثل هذه اليمين لقي الله سبحانه وتعالى وهو عليه غضبان. ويترتب على - 00:14:20

ذلك انه عرضة لعقوبة اه عقوبة الله سبحانه وتعالى قال فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. جاء فيها هذا الوعيد الذي - 00:14:50

الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. اي يحلف اليمين الكاذبة الفاجرة ليقطع. حق امرى مسلم ظلما وعدوانا فجاء فيه هذا الوعيد انهم لا خلاق لهم في الاخرة لا حظ ولا نصيب ولا - 00:15:20

الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. فجاء الاشعث فقال يحدكم ابو عبدالرحمن اي عبدالله بن مسعود فيا انزلت هذه الاية في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي. كانت لي بئر في ارض ابن عم لي. فقال لي شهودك - 00:15:40

هات الشهود على ان هذه البئر لك قلت ما لي شهود آآ اي ليس عنده شهود على ان هذه البئر حق له وملك له. قال يميته - 00:16:11

فيميته اي يمين صاحب الارض على ان البئر له وليس لك قلت يا رسول اذا يحلف يتجرأ على الحلف ويأخذ البئر وهي حق لي اذا يحلف ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من حلف على يمين يقطع بها مال امرى مسلم هو عليه - 00:16:34

لقي الله وهو عليه غضبان ذلك تصديقا له. نعم. قال رحمة الله قال فانزل الله ذلك تصديقا له اي انزل الاية المتقدم ذكرها نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اسمه من منع ابن - 00:17:03

تبني من الماء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع - 00:17:23

اما من لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط. ورجل اقام سلطنه العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان - 00:17:43

الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. قال باب اثم من منع ابن السبيل من الماء. المراد ان السبيل المسافر والمراد بالماء اي الزائد عن الحاجة الفظلة والزائد عن الحاجة لا يجوز له ان يمنع ابنه - 00:18:03

آآ السبيل من ماء زائد عن حاجته. بل يجب عليه ان يقدم له حاجته من الماء. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم - 00:18:23

ولهم عذاب اليم. رجل كان له فضل ماء بالطريق. فضل ماء بالطريق اي ماء زائد عن حاجته ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه من ابن السبيل. منعه من ابن السبيل اي منع المسافر ان يأخذ حاجته من - 00:18:43

هذا الماء ورجل بايع اماما لا يباعيه الا الدنيا. بايع اماما لا يباعوه الا الدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط. اي فله هذا الوعيد. ببائع من اجل الدنيا ليس ديانة ونصحا وتقربا الى الله وانما من اجل الدنيا ولهذا نعطي من - 00:19:03

رضي يعطي من الدنيا منصب او اعطي من الدنيا مال او اعطي من الدنيا اراضي او من من هذا القبيل رضي ان لم يعطى سخط لان مبادئه اصلا ليست نصحا ولا مصلحة وانما هي من اجل الدنيا فله هذا - 00:19:33

الوعيد اه الشديد الوارد في هذا الحديث. والثالث رجل فقام سلطته بعد العصر. وذكر العصر هنا ليس للقيود بذلك وانما لكونه الغالب هذا خرج مخرج الغالب الغالب ان يكون مثل هذا بعد العصر لا ان هذا الحكم مقيد بهذا الوقت - 00:19:53

قال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا. اي كاذبا يذكر ثمنا يزعم انه اعطي في هذه السلعة وهو يكذب. فصدقه رجل اي فاخذ السلعة بذلك الثمن الغالي. ثمقرأ هذه الآية اي تصديقا لذلك ان الذين يشترون - 00:20:19

بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب فضل سقي الماء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بيته فشرب منه ثم - 00:20:50

فخرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فمما خفه ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجر؟ قال في كل كبد رطبة - 00:21:16

رطبة اجر. قال باب فضل سقي الماء. باب باب فظل سقي والمراد سقي الماء للمحتاج من يحتاج اليه. من انسان او بهيمة او طير فهذا فيه ثواب عظيم جدا. فيه ثواب - 00:21:36

اب عظيم جدا وهو من اعظم الصدقة لأن الماء عصب الحياة وجعلنا من الماء كل شيء حي فحاجة الناس والطير والدواب اه والاشجار الى الماء هي اشد ما تكون حاجة - 00:21:56

وهي اعظم من الحاجة الى الطعام وهو اعظم من حاجة الى اللباس واعظم من الحاجة الى المسكن. فالحاجة الى الماء حاجة شديدة. سواء الانسان او حيوان او الطير او النبات ولهذا فان في سقي الماء ثواب عظيم جدا وآثار - 00:22:16

وعوائده على من يقوم بسقي الماء عظيمة سواء بحفر البار او بمد انباب الماء او وضع مثلا برادات الماء الناس ايسربون منها او غير ذلك من الوسائل والطرق التي يسهل فيها حصول الناس على - 00:22:41

اه الماء هذا فيه ثواب عظيم جدا. وهذه الترجمة في بيان ذلك. اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشي فاشتد عليه العطش - 00:23:06

فنزل بيته فشرب منها. فنزل بيته فشرب منها. ثم خرج. فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فما أكل الثرى من العطش. بلغ هذا مثل الذي بلغ مني. لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني اي من شدة العطش - 00:23:26

فمما خفهما اي انه رحمه وقع في قلبه رحمة لهذا الحيوان فنزل في البئر وملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقى والخف بفمه ورقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. وجاء في في بعض - 00:23:56

روايات انها امرأة بغي من بنى اسرائيل فشكر الله لها وغفر لها ومعنى غفر لها اي ان الله عز وجل خلصها من هذا الوباء لأن من يمارس البغي والفاحشة يأسر عليه ان يتركها وان يتخلص منها الا ان يلطف الله سبحانه وتعالى به. فمعنى ذلك - 00:24:26

معنى ذلك ان حب والرغبة في ممارسة البغي نزع من قلبها واصبحت لا تتقبل ذلك نفسها لا تطيق ذلك ولا ترضاه ابدا وعفى الله عنها ما سبق من الامرليس معنى غفر لها اي ان موحي السابق فقط - 00:24:57

بل محى واذيل من القلب ماذا؟ الرغبة في هذا الامر. لأن النفس الفت هذا ومن الصعب ان تنزع عنه وان تركه. فمعنى غفر لها معنى غفر لها اي ان هذا هذا الامر نزع من قلبها - 00:25:17

فلم تعد آآترغب في هذا الامر وما كان منها سابقا عفا الله عنها وغفر لها ما وقعت من ذلك. ولهذا قال بعض بعض العلماء اذا كنت ذنبيك فعليك بسقي الماء. اذا اذا - 00:25:37

كثرت ذنوبك فعليك بسقي الماء. اجتهد ان تتسبب في آآ سقي آآ بيوت محتاجة او تحفر لهم بئرا او اه تعنتي بهذا الامر لعل الله سبحانه وتعالى يجعل هذا سببا ان يمن عليك بالتوبة - [00:25:57](#)

وان يشرح صدرك للتبوية وان ينزع من صدرك الاقبال على المعصية اه عدم قدرة على التخلص من المعصية لان كثير من الناس يشعر انه في ذنب ويخشى ان يلقى الله بهذا الذنب وان يموت على ذلك لكن نفسه تغلبه - [00:26:17](#)

على هذا نفسه تغلبه كل ما اراد ان يترك غلبة نفسه على على ذلك. الماء امره ليس ايا الماء امره ليس بالهين لا لا سيما اذا آآ خرج من رحمة في قلب الانسان - [00:26:37](#)

هذه الحيوانات ولها البهيم وكما قال نبينا عليه الصلوة والسلام وان لنا في البهائم اجرا. وان لنا في البهائم اجرا. ذكر لي احد الاشخاص احسبه من الصالحين قصة حصلت له. ثم لقيت - [00:26:57](#)

وبعد سنوات وسألت عنها فاعادها لي كما قالها اولا. كان يقول على ناقة له في الصيف شديد ومعه قربة ماء فيها قليل من الماء وهو مسافر من بلد الى اخر - [00:27:17](#)

هوى الى شجرة يستظل بها في شدة القائلة ثم يواصل السير يقول فجاء كلب يكاد يأكل الثرى من العطش وانا معي ماء لا يكفي الا حاجتي حتى اصل الى مكاني. يقول فرحمته ولم يكن معي وعاء. وثيابنا - [00:27:37](#)

نقول سميكة ما هي مثل الثياب التي الان يقول فحفرت في الارض حفرة ووضعت ثوبى فيها فاصبح ثوبى مع الحفرة كانه وعاء واخذت اصب الماء الذي في قريتي لهذا الكلب والكلب يلعق من ثوبى مباشرة. يلعق حتى يقول انتهى - [00:27:59](#)

اما في قربة من الماء حتى انتهى ما في قربة من الماء. يقول فذهب ربط قريبا مني وقد روي يقول ما اخذت لحظات ويقول السماء كلها صحو. يقول ما اخذت لحظات واذا بسحابة. سحابة تأتي - [00:28:19](#)

وتملا اه السماء وتمطر. وتمطر يقول فشربت وملأت قريتي والطير والدواب التي في في ذاك المكان القاحل كلها شربت ورويت فانظر اثر الرحمة الرحمة وسقي الماء من يحتاج اليه واذا كان من سقي - [00:28:39](#)

البن اذا كان من سقي كلبا وهو في اشد ما يكون للماء عطشا وحاجة فكيف بمن سقي مؤمنا موحدا او اسر مؤمنا؟ كيف يكون اذا كان من سقي كلبا له هذا الثواب. كلبا واحدا. فكيف من جاء الى قرية في اشد ما تكون من العطش وال الحاجة الى الماء - [00:29:08](#)

وحفر لهم البئر ووفر لهم الماء او مد لهم الانابيب. وشرب اهل القرية وروت ابدانهم صحوا بعد الهازal والعجاف الحاجة لا شك ان هذا باب عظيم من ابواب الخير والمغفرة ونيل الثواب والبركة ايضا في هذه الحياة الدنيا - [00:29:33](#)

قال الصحابة وان لنا في البهائم اجرا؟ قال في كل كبد رطبة اجر وهذا قاعدة في الباب في كل كبد رطبة اجر نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من رأى ان صاحب - [00:30:00](#)

والقرية احق بمانه. وعن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذوقن رجالا من حوضي كما تزاد الغريبة من الابل عن الحوض. قال باب من رأى ان صاحب الحوض والقرية احق بمانه. وهذا قسم من - [00:30:24](#)

او نوع من انواع المياه الذي في قربة للانسان او في آآ حوض الله او في وعاء له فهو احق به فهو احق به مما ذكره احق به اي من غيره ومما ذكره في ذلك - [00:30:44](#)

كهذا الحديث حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي ومعنى اذودن اي امنعن واحول بينهم وبين الوصول الى الحوض. وعن حوضي وهذا هو - [00:31:03](#)

شاهد للتترجمة قوله عن حوض يدل على انه احق به وان صاحب الحوض احق به من غيره. قال كما تزاد الغريبة من الابل عن الحوض. كما - [00:31:23](#)

تزاد الابل الغريبة عن الحوض نعم. قال رحمه الله تعالى وعن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي - [00:31:43](#)

وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي

كما منعت فضل ما لم تعلم يدك. وهذا الحديث تقدم معنا لكن - 00:32:03

طريق اخرى لهذا الحديث بلفظ مقارب لما سبق والشاهد منه منع فضل الماء قال ورجل منع فضل مائه يفيد ان هذه العقوبة انما كانت على الممنوع على ماذا - 00:32:23

على الفضل العقوبة انما هي على الفضل فعل ذلك على انه احق بالاصل هذه انما هي على الفضل فالاصل هو احق به وهذا وجه الشاهد من الحديث للترجمة - 00:32:53

نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب لا حمى الا لله ورسوله عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله - 00:33:13

قال باب لا حمى الا لله ورسوله. الحمى يراد به ان يؤتى الى ارض مواد ليست مملوكة وآآ ايضا ليس فيها بناء ولا ايضا زرع للناس - 00:33:33

فيأتي ويحميها ويمنع من دخول ماشية الاخرين اليها الا ماشيته فقط او ماشية من احب ان يدخلهم معه فيحمي قطعة من الارض وتكون حمى له ولا يدخلها الا هو. فهذا جاء فيه النهي عن - 00:33:57

عليه الصلاة والسلام وتحريم ذلك واورد حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله. اي ليس اي احد - 00:34:27

ان يخص آآ بقعة من المواد يخصها بحمى ف تكون له او تكون لمن آآ احب من سواء ماشيته او ماشية بعض من ان يحب ليس له ذلك. والحديث فيه تحريم الحمى - 00:34:52

الا ما يحميه الامام لدواب المسلمين مثل ان يخص هذا بدوا بصدقة او بخييل الجهاد او او نحو ذلك من المصالح العامة التي تعود على اه المسلمين بالخير والنفع والبركة نعم. قال - 00:35:11

الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل سترا - 00:35:31

وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطة في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج من المرج او الروضة كانت له حسنات. ولو انه انقطع طيلها - 00:35:51

فاستندت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواتها حسنات الله. ولو انها مرت بنهر وشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له. فهي لذلك اجر. ورجل ربطة في تنفيا وتعفوا - 00:36:11

ثم لم ينسى حق الله في رقبتها ولا ظهورها فهي لذلك سترا. ورجل ربطة في خيرا ورياء ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر. فقال ما انزل علي فيها شيء الا - 00:36:31

هذه الاية الجامدة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن ي عمل مثقال ذرة شرا يره قال باب اه شرب الناس وسقي الدواب من الانهار. والانهار نوع ايضا من المياه - 00:36:51

لكنه لا يختص باحد الانهار الكبيرة الجارية هذه لا تختص باحد من اراد ان يشرب و الدواب ايضا تأتي وتشرب وهنا تختص باحد من الناس وانما للجميع كل من احتاج منها شربا او سقيا او نحو ذلك اه - 00:37:12

منها فالانهار لا تختص باحد دون احد. والترجمة عقدها رحمة الله تعالى لبيان ذلك واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل - 00:37:32

اجر ولرجل سترا على رجل وزر. يعني اقسامها ثلاثة في تملك الناس للخيل هم في على اقسام ثلاثة قسم هو اجر له هذا التملك. وقسم اخر آآ سترا له وقسم ثالث وزر عليه - 00:37:54

وبين ذلك عليه الصلاة والسلام. قال فرجل ربطة في سبيل الله. ربطة في سبيل الله. اي اعدها للجهاد في سبيل الله اعدها لذلك. قال فاطال لها في مرج او روضة - 00:38:14

والمرج وتجمع مروج هي الارض الواسعة ويكون فيها العشب نحوه فربط لها في مرج او روضة وهذا شك من الراوي فما اصابت في
قيلها من المرج او الروضة كانت لها حسنة - [00:38:33](#)

او طيلها في طيلها يعني ما تطوله. لأن اذا ربطها اذا ربطها في في مرج او في فانها في حدود امتداد الجبل امتداد الجبل الذي
ربط فيه فانها تأكل ما تطوله من ذلك - [00:39:03](#)

تأكل من الروضة ما تطوله بحسب امتداد الجبل. هذا معنى في طيلها ذلك من المرج اي ما تطوله من ذلك المرج فما اصابته في طيلها
آآ ذلك من المرج او الروضة كانت - [00:39:23](#)
له حسناًت كانت له كل ما تصل اليه وتأكل منه في هذا المكان كله له حسناًت. ولو انه انقطع طيلها اي الجبل الذي هي مشدودة به. لو
انقطع الجبل ماذا يحصل - [00:39:43](#)

خيـل وشـبـعـتـ منـ الرـوـضـةـ وـكـانـتـ مشـدـوـدـةـ بـجـبـلـ وـانـقـطـعـ الحـبـلـ ماـذـاـ سـتـصـنـعـ الخـيـلـ قـالـ فـاسـتـنـتـ شـرـفـاـ اوـ شـرـفـيـنـ ايـ شـوـطـاـ اوـ
شـوـطـيـنـ اـسـتـنـتـ اـخـذـتـ تـرـكـضـ شـوـطـ اوـ اوـ شـوـطـيـنـ فـاسـتـنـتـ شـرـفـاـ اوـ شـرـفـيـنـ كـانـتـ اـثـارـهـ ايـ ماـ تـطـأـ حـوـافـرـهـ فيـ هـذـاـ الرـكـضـ وـالـعـدـوـ
[00:40:00](#)

فاـخذـتـ تـرـكـضـ شـوـطـ اوـ اوـ شـوـطـيـنـ فـاسـتـنـتـ شـرـفـاـ اوـ شـرـفـيـنـ كـانـتـ اـثـارـهـ ايـ ماـ تـطـأـ حـوـافـرـهـ فيـ هـذـاـ الرـكـضـ وـالـعـدـوـ
وارـوـاتـهـ حـسـنـاتـ لـهـ وـلـوـ انـهـ مـرـتـ بـنـهـ وـهـذـاـ مـوـضـعـ الشـاهـدـ فـشـرـبـتـ مـنـهـ وـلـمـ يـرـدـ اـنـ - [00:40:24](#)
فيـ كـانـ ذـلـكـ حـسـنـاتـ لـهـ. وـلـمـ يـرـدـ اـنـ يـسـقـيـ كـانـ ذـلـكـ حـسـنـاتـ لـهـ. وـهـذـاـ هوـ الشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـهـرـ لـلـجـمـيعـ تـمـرـ الدـوـابـ وـتـشـرـبـ
وـالـنـاسـ يـشـرـبـيـنـ. وـلـمـ يـرـدـ اـنـ يـسـقـيـ كـانـ ذـلـكـ حـسـنـاتـ لـهـ. فـهـيـ لـذـلـكـ اـجـرـ - [00:40:55](#)

دهـ صـنـفـ الصـنـفـ الثـانـيـ قـالـ رـجـلـ رـبـطـهـ تـغـنـيـاـ وـتـعـفـفـاـ مـعـنـيـ تـغـنـيـاـ اـنـ يـسـتـغـنـيـ بـهـ اـعـنـ سـؤـالـ النـاسـ. وـاـنـمـ اـبـقاـهـ لـهـ يـكـرـبـهـ وـيـعـمـلـ عـلـيـهـ
يـحـصـلـ مـنـ وـرـائـهـ المـالـ حـتـىـ يـتـعـفـفـ بـهـ اـعـنـ - [00:41:15](#)

سـؤـالـيـ النـاسـ تـغـنـيـاـ وـتـعـفـفـاـ ثـمـ لـمـ يـنـسـيـ حـقـ اللـهـ فـيـ رـقـابـهـ وـلـاـ ظـهـورـهـ. اـنـ كـانـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ وـجـودـ مـالـ آـآـ بـلـغـ الزـكـاـةـ يـخـرـجـ زـكـاـةـ المـالـ
وـايـضاـ فـيـ ظـهـورـهـ لـاـ يـحـمـلـهـ مـاـ لـاـ تـطـيـقـ - [00:41:39](#)

اتـقـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـهـاـ فـهـذـاـ الرـجـلـ هـيـ لـهـ سـتـرـ. هـيـ لـهـ سـتـرـ اـيـ سـتـرـ لـهـ عنـ الفـقـرـ وـالـغـنـىـ الفـقـرـ مـدـ الـيـدـ لـلـنـاسـ بـسـ وـالـثـالـثـ رـجـلـ
رـبـطـهـ فـخـرـاـ وـرـيـاءـ. رـبـطـهـ لـلـتـفـاـخـرـ الرـيـاءـ - [00:41:59](#)

ولـوـاءـ لـاـهـلـ الـاسـلامـ اـيـ عـدـاءـ وـمـكـيـدةـ لـاـهـلـ الـاسـلامـ وـنـوـاءـ لـاـهـلـ الـاسـلامـ فـهـيـ عـلـىـ ذـلـكـ وـزـرـ. فـهـيـ عـلـىـ ذـلـكـ وـزـرـ. قـالـ وـسـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ عـمـرـ الشـأـنـ فـيـهـاـ - [00:42:21](#)

وـآـمـاـ يـكـونـ مـثـلاـ مـنـ الصـدـقـةـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ وـوـجـودـهـ عـلـىـ النـاسـ؟ـ قـالـ مـاـ اـنـزـلـ عـلـيـ فـيـهـ شـيـءـ شـيـءـ الاـ هـذـهـ الـاـيـةـ الـجـامـعـةـ الـفـاذـةـ فـمـنـ
يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ يـرـهـ وـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرـهـ وـهـذـاـ وـصفـ عـظـيمـ مـنـ نـبـيـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ - [00:42:46](#)
وـالـسـلـامـ لـهـذـهـ الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـصـفـهـ بـاـنـهـ جـامـعـةـ وـفـادـهـ وـصـفـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـاـنـهـ جـامـعـةـ وـفـادـهـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ قـاعـدـهـ وـاـصـلـ جـامـعـهـ فيـ
هـذـاـ الـبـابـ. يـتـنـاـوـلـ كـلـ آـآـ الـاـمـوـرـ مـنـ اـبـوـابـ الـخـيـرـ وـمـنـ اـبـوـابـ الـشـرـ. فـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ اـيـ مـنـ خـيـرـ خـيـرـاـ يـرـهـ. وـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ مـنـ
شـرـ اـيـ شـرـاـ يـرـهـ - [00:43:11](#)

فـهـيـ اـيـةـ جـامـعـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ تـتـنـاـوـلـ مـاـ سـأـلـواـ عـنـهـ وـغـيـرـهـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـحـتـ تـرـجـمـةـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ
بـيـعـ الـحـطـبـ وـالـكـلـأـ. عـنـ عـلـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ - [00:43:37](#)

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ اـصـبـتـ شـارـفـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـقـنـمـ يـوـمـ بـدـرـ قـالـ وـاعـطـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ شـارـفـاـ اـخـتـهـمـاـ يـوـمـ عـنـدـ بـابـ رـجـلـ مـنـ اـلـاـنـصـارـ وـاـنـاـ اـرـيدـ اـنـ اـحـمـلـ عـلـيـهـمـاـ اـدـخـرـاـ لـاـيـبـعـهـ - [00:43:56](#)
وـمـعـيـ صـائـغـ مـنـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ فـاسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ وـلـيـمةـ فـاطـمـةـ. وـحـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ يـشـرـبـ فـيـ ذـلـكـ مـعـهـ قـيـنـةـ فـقـالـتـ اـلـاـ يـاـ حـمـزـ لـلـشـرـفـ
الـنـوـاءـ فـتـارـ اـلـيـهـ حـمـزةـ بـالـسـيـفـ فـجـبـ اـسـنـيـ - [00:44:16](#)

وـبـقـرـ خـواـصـرـهـاـ فـجـبـ اـسـنـتـهـمـاـ وـبـقـرـ خـواـصـرـهـمـاـ ثـمـ اـخـذـ مـنـ اـكـبـادـهـمـاـ قـالـ فـنـظـرـتـ اـلـىـ منـظـرـ اـفـظـعـنـيـ فـاتـيـتـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـعـنـدـ زـيـدـ اـبـنـ حـارـثـةـ فـاـخـبـرـتـهـ الـخـبـرـ خـرـجـ وـمـعـهـ زـيـدـ فـاـنـطـلـقـتـ مـعـهـ فـدـخـلـ عـلـىـ حـمـزةـ فـتـغـيـظـ عـلـيـهـ فـرـفـعـ حـمـزةـ بـصـرـهـ وـقـالـ هـلـ

انتم الا عبيد لبائكم - 00:44:36

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر قال باب بيع الحطب والكلى. المراد بالحطب والكلى اي المحتطبه من الارض المباحة الارض التي ليست لاحد يذهب الانسان عند الجبال او في الارواح او نحو ذلك فيحتحطبه منها الشجرة الحطب - 00:45:06

البابس وايضا يأخذ منها العشب ويأتي به الى القرى او الى الناس وان هذا جائز وهو باب من ابواب الرزق. ومر معنا في الحديث لان يأخذ احدكم احبلها فيخرج ويحتحطبه ويبيعه خير من من ان يمد يده للناس اعطيه او منعوه او كما جاء في اه - 00:45:35 عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقد اوردها البخاري رحمه الله في الاصول واورد ايضا هذا الحديث حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم - 00:46:05

بدر اي في الغنيمة التي حصلوها يوم بدر. والشارب هي المسنة من النوق. المسنة من النوق يقال لها سارف فكان نصيبيه شارفا قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخري - 00:46:25

سالفا اخرا فانا اختهما يوما عند باب رجال من الانصار. وانا اريد ان احمل عليهم اذخرا لابيعه. وهذا هو موضع الشاهد. احمل عليهم اذخرا الداخري عشب. في يريد ان يخرج في - 00:46:45

الناقتين الى البر وموطن العشب. ويحس من الارض ويجمعه ثم يأتي به ويبيعه على آآ الناس آآ ويستفيد من اجرته وكان مقبلا على عرس بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها وانظر على بن ابي طالب ابن عم النبي عليه - 00:47:05 الصلاة والسلام ويتجهز لهذا العرس يخرج الى البر يحش من آآ العشب ويبيعه للناس حتى يجمع بان يستعين به على العرس. تجد كثير من الشباب في صحة وفي عافية. وجالس معطل لا - 00:47:32

اعمل ولا يشتغل واذا قيل له بادر الى عمل الى كذا الى زواج يقول ما عندي نفقة وهو جالس لكن انظر الى طريقة الشباب همتهم ونشاطهم فعنده هاتين الناقتين ويخرج - 00:47:52

يأتي بالداخل ويبيعه حتى يجهز نفسه لهذا العرس المبارك بنت النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهو يتهدأ لامر عظيم وعنه اه هاتان الناقتان فرحا بهما ويتمكن ان يحصل - 00:48:12

على ناقتين يعني خيرا يتمكن باذن الله ان يحصل خيرا. جاء بالناقتين وانا هما يوما عند باب رجال من الانصار يقول وانا اريد ان احمل عليهم اذخرا لابيعه. ومعي صائع منبني - 00:48:33

قينقاع يعني عمله في الصياغة والصيغة ايضا يحتاجون الداخل يحتجونه ليوقدوا به اه حتى تحمى اه المواد التي عندهم ويتمكنون من صناعة ما يصنعون قال فاستعين به على وليمة فاطمة يعني استعين بهذا العمل الذي هو جلب الابخر ويبيعه استعين به على - 00:48:53

هذا العمل على وليمة فاطمة قال وحمزة ابن عبد المطلب حمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت اي خمرا وذلك قبل تحريم الخمر وحمزة يشرب في ذلك البيت معه قينة والقينة هي المغنية - 00:49:23

معه اي في مجلس شراب الخمر ومعه غينا اي امرأة مغنية. وحمزة رضي الله عنه هو من قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح سيد الشهداء حمزة. يوم القيمة. هو من قال النبي عنه صلى الله عليه وسلم - 00:49:50 الشهداء حمزة يوم القيمة رضي الله عنه وارضاه. وكانت هذه القصة قبل نزول تحريم آآ الخمر فقال مع معه قينة اي مغنية فقالت فيما كانت تغنى به في في ذاك المجلس - 00:50:10

الشراب قالت الا والا اداة تنبئه الا يا حمز للشرف النساء للشرف النساء الشرف آآ جمع شارفة يعني النوق السمان فتحت وتحضره تقول انظر عندنا السوء النوق قريبة منا نوق وسمان وجيدة تحثه تقول - 00:50:33

الا يا حمز هذا بالترحيم؟ الا يا حمز للشرف النساء؟ وهن معلمات بالفناء. وهن معلمات بالفناء ضع السكين في اللبات وطرح حمزة بالدماء. تغنى وجاءت بهذه الابيات تحظره على ان يخرج وان ان يذبح هذه اه النياق وان يستفيدوا شيئا - 00:51:03

منها. فقام وهو يعني قد شرب الخمر وحظته هذه بباباتها قال فثار اليهما اي الى الناقتين حمزة بالسيف فجب استئنافهما اي قطع الاسنمة. انظر كيف الخمر يصنع بصاحبها. وانظر منة الله على امة الاسلام بتحريم الخمر. الخمر ام الخبائث. ام - 00:51:33

خبائث وتجني على الانسان من الجنيات ما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى. فقام الى هذه النوق وجبر استئنافها بالسيف وبقر خواصرها شق الخاصرة لا لا نحر ولا تذكرة ولا وانما جب السلام ونحر الخاسر - 00:52:03

قد شيء من السنام لحم السنام واخذ الكبد كبد النياق وهذا من افضل ما يفضلونه لحمة السنام والكبدة. اخذها ورجع الى ذلك المجلس واستمروا يعني في في هذا المجلس بقر خواصرها ثم اخذ من اكبادها يعني اخذ - 00:52:23

من لحمة السنام واخذ من الكباد وهذا من افضل ما يكون من اه اللحوم في البدين قال في النوق قال علي نظرت الى منظر افظعني نظرت الى منظر افظعني جاء ونظر واذا - 00:52:53

الناقتين اللي يخطط يرتب المشاريع وسيفعل اذا بهذا هذا شأنهم. امر افظعيه حتى ايطا ما هو نحر وانما السلام مجبو ومبقور خاسر. وصنع بها هذا الصنبع افظعيه وهالة هذا آآ الامر فيقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنه زيد - 00:53:13

ابن حارثة زيد هو حب النبي عليه الصلوة والسلام. فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ على حمزة من هذا الصنبع - 00:53:43

لكن حمزة ما شأنه تلك اللحظات ما شأنه في تلك اللحظات؟ الخمر آآ غبيه آآ اثر فيه اثر فيه فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لبابائي يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا انتم الا عبيد لبابائي يقول ذلك لانه قد شرب الخمر واثرت - 00:54:03

فيه ولها الخمر جنایتها على الانسان من اخطر ما يكون. وجاء وصفها في النصوص ان ام الخبائث لان اذا شرب الانسان جمعت له اه الخبائث والشروط. فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر يعني الى - 00:54:36

الى الوراء. حتى خرج عنهم. يقهقر الى يعني يرجع الى الوراء حتى خرج عنهم وذلك تحريم الخمر. الشاهد من الحديث للترجمة قوله رضي الله عنه اريد ان احمل عليهم اذخرا لبابيه. نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب القطائع - 00:54:56

عن انس رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا؟ قال سترون بعدي اثره؟ فاصبروا حتى تلقوني. قال باب آآ القطائع - 00:55:26

المراد القضايا يعني ما يخص بها الامام بعض الرعية ما يخصهم به لما يرى فيهم من اهلية لذلك او او او حاجة لذلك او او نحو ذلك مما يقدرها. واورد حديث انس رضي الله عنه قال - 00:55:46

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين اي الانصار من البحرين المال الذي يأتي من اه البحرين. فقالت صار حتى تقطع لاخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا وهذا ايضا مما عرف به الانصار رضي الله عنهم وارضاهم من اه - 00:56:06
قال سترون بعدي اثره. سترون بعدي اثره. ايستأثر بالمال. اثره يستأثر به بالمال الا ان يستأثر به الولاة ولا يأتيكم منها نصيب. فاصبروا حتى تلقوني. فاصبروا حتى تلقوني او صاحب صلوات الله عليه وسلم عليه الصبر. والشاهد من الحديث للترجمة ان الامام له ان يقطع من - 00:56:26

الاراضي التي تحت يده فيما يرى فيهم اه مصلحة او من يرى فيه اه اهلية او حاجة او نحو ذلك نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب الرجل يكون له مهر او شرب في حائط او - 00:56:56

في نخل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا وله مال للذى وله مال فماه للذى باعه - 00:57:16

قبل ان يشترط المبتاع؟ قال باب الرجل يكون له مهر او سرب بكسر الشين في حائط او في نخل ان السرب هو النصيب. والمهر اي حق المروء. يكون له مصلحة او حاجة وله حق ان يمر - 00:57:36

اـ الترجمة في بيان ذلك. قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فنمرتها للبائع. من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر - [00:57:56](#)

التعبير هو التلقيح ووضع اللقاح فيها بمعنى انها بدأت تتهيأ اـ الاتمار فمن باعها بعد ان معنى ذلك انه اعنى بها وعالجها وجاءت الثمرة وباع باع البستان الاصل ان يكون ان تكون الثمرة للبائع - [00:58:21](#)

هذا هو الاصل الا ان يشترط المشتري عند البيع اذا لم يكن هناك اشتراط فالثمرة للبائع لكن لو اشترط المشتري وقبل البائع قال المشتري انا اعرف ان الاصل ان الثمرة لك لكن انا اشترط عليك ان الثمرة تكون لي - [00:58:41](#)

وافقا وتراضيا على ذلك والا الاصل ان الثمرة تكون للبائع. موضع الشاهد من الترجمة ان البائع بيعه للارض اصبحت الارض ملكا للغير. لكن الثمرة اهو له ولا يستطيع ان ينتفع من الثمرة الا بماذا؟ الا بالمرور. لا يستطيع ان ينتفع بالثمرة الا بالمرور - [00:59:01](#)

وان يمر يدخل في الارض حتى يأخذ الثمر ويقطف اـ الثمر فليس للمشتري ان يمنعه لأن لا احقيـة المرور له مصلحة له حاجة لابد ان يمر ويدخل حتى يأخذ الثمر الذي له فليس - [00:59:30](#)

ان يمنعه من اـ المرور وهذا موضع الشاهد من الحديث للتـرجمة. قال ومن ابتعى عبدا وله مال فمال للذـي باعه الا ان يشترط المـبتاع الا ان يشترط المـبتاع والمـبتاع هو المشـتري فـاذا اشـترط - [00:59:50](#)

يكون له وله المال الذي معه وان لم يشترط فالـمال للـبـائع. ونكتـفي بهذا الـقدر ونـسأـل اللهـ الـكـريم ان يـنـفعـنـا اـجـمـعـينـ بماـ عـلـمـنـاـ وـانـ يـزـيدـنـاـ عـلـمـاـ وـانـ يـصـلـحـ لـنـاـ شـائـنـاـ كـلـهـ وـانـ لـاـ يـكـلـنـاـ إـلـىـ اـنـفـسـنـاـ طـرـفـةـ عـيـنـ وـانـ يـغـفـرـ لـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ - [01:00:10](#)

ولـمـشـايـخـنـاـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ وـلـلـمـسـلـمـاتـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ وـلـلـمـؤـمـنـاتـ الـاحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـامـوـاتـ اـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ غـفـورـ رـحـيمـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوبـ اـلـيـكـ اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - [01:00:30](#)

وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ جـزاـكـ اللـهـ خـيـراـ - [01:00:50](#)